



الدليل التعريفي لبرنامج بكالوريوس إدارة الأعمال





الفهرس

2	الفهرس
3	المقدمة
4	حقوق الطالب وواجباته
9	دليل الشكاوى والتظلم - أعضاء هيئة التدريس
14	الشكاوى والتظلمات - طلاب
23	دليل القبول بجامعة الباحة
27	دليل وحدة التوجيه والإرشاد
39	لائحة الدراسة والاختبارات



المقدمة :

يسعى قسم إدارة الأعمال إلى أن يصبح واحد من أفضل أقسام إدارة الأعمال بمؤسسات التعليم العالي التي تعمل وفق معايير الجودة في تقديم برامج لإعداد كوادر بشرية متميزة قادرة على المنافسة وفقاً لاحتياجات سوق العمل ومتطلبات تنمية المجتمع، في إطار شراكة مجتمعية فاعلة مع شركات القطاع الخاص والهيئات الحكومية المهتمة بالتدريب والتوظيف ، وذلك في محاولة فعالة للحد من مشكلة البطالة، واستثمار الكوادر الوطنية.

ولتحقيق ذلك يقوم القسم بالعمل على الاستثمار في عقول الشباب وأفكارهم الإبداعية وتنمية مهاراتهم لبناء القدرات التنافسية للطلاب، استناداً إلى رؤية المملكة 2030 وخطة التنمية المستدامة لإعداد كوادر بشرية متميزة قادرة على تلبية احتياجات سوق العمل، والريادة في إجراء البحوث العلمية لمواكبة التطورات العالمية ونقل المعرفة، والعمل على ملائمة مخرجات التعلم مع نواتج التعليم بالإطار الوطني للمؤهلات.

يقدم قسم إدارة الأعمال برنامج البكالوريوس، وبرنامج ماجستير إدارة أعمال التنفيذي، وفي إطار سعي القسم المستمر في تحسين مستوى جودة المخرجات التعليمية بما يتواافق مع المعايير العالمية ومتطلبات سوق العمل، يسعى القسم للحصول على الاعتماد الأكاديمي الوطني (NACAA)، والاعتماد الأمريكي العالمي (AACSB).

ويسر قسم إدارة الأعمال في جامعة الباحة أن يقدم هذا الكتاب لخدمة طلاب القسم.

ويقدم الكتب نبذة تعريفية عن حقوق طالب وطالبات القسم وواجباتهم ،

كما يتضمن الدليل نظام القبول والتسجيل، والضوابط واللوائح المنظمة للشكاوى والتظلم ، والتوجيه والإرشاد الطلابي ، ولائحة الدراسات والاختبارات .

كما يرشد هذا الكتاب الطالب إلى التعرف على الدرجات التي يمكنهم الحصول عليها في الامتحانات، ومتطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها للحصول على الدرجة العلمية في التخصص.

نأمل أن يساهم هذا الكتاب اليدوي في مساعدة الطلاب على مواصلة واجتياز دراستهم الجامعية بنجاح وتميز.

حقوق الطالب وواجباته

ملخص الحقوق والواجبات

المصطلحات الواردة:

تدل العبارات الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الباحة.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.

وحدات الجامعة:

الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكademie مثل : الكليات ، و العمادات ، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل أملاك الجامعة المتحركة مثل سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة .

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الباحة.

منسوبي الكلية: كافة العاملين بالكلية من الطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم والقيادات الإدارية والأكاديمية، وعمال الخدمات، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الكلية لأي غرض كان.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمتسبين إليها، والطلاب، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، والقيادات الإدارية والأكاديمية، وعمال الخدمات، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الكلية لي غرض كان .

اللجنة الدائمة: لجنة دائمة مشكلة بقرار من مدير الجامعة.

اللجنة الفرعية: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الكلية.

المخالفه: كل ما يصدر من أفعال وأقوال تنافي الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو أنظمة الدولة، أو اللوائح والتعليمات الجامعية، وكذلك الشروع، أو التواطؤ، أو المساعدة، أو التحرير على ارتكاب أي مخالفه.

الشکوى الكيدية: هي الشکوى التي يقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون أن يكون لها واقع حقيقي.

التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب سواء كانت معنوية أو مادية أو إدارية أو أكاديمية جراء مخالفته لأنظمة ولوائح.

العقوبة: الجزاء الصادر على الطالب المخالف من الجهة المختصة.

القرار التأديبي: هو القرار الصادر بموافقة صاحب الصلاحية بتتوقيع أي من العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

صاحب الاختصاص: مدير الجامعة، أو وكالء الجامعة (كل حسب اختصاصه)، أو عميد الكلية، أو عميد إحدى العmadat المسندة أو رئيس القسم، في ضوء الصلاحيات المنوحة له، وحسب السياق.

► حقوق الطالب:

تأتي لائحة حقوق الطالب واجباته في جامعة الباحة تعرضاً للطالب بما له في أنظمة الوزارة والجامعة ولوائحها اتجاه مسؤولي الجامعة، وطريقة المطالبة بها في حال الاخلال بشيء منها، وتعريفه أيضاً بما عليه من واجبات وعواقب إخلاله بها.

أولاً: الحقوق الأكاديمية:

1. توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب.
2. توفير الأدلة الإرشادية المناسبة له التي يتعرفون من خلالها على حقوقهم وواجباتهم، ولوائح الدراسة والاختبارات والتأديب، وضوابط التعلم عبر كافة الوسائل المتاحة في الجامعة، من كتب أو مطبوعات أو روابط إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للجامعة، بالإضافة إلى الندوات واللقاءات التعرفيية.
3. برامج إرشادية لتعريف الطلبة بأنظمة الجامعة، ومرافقها، وخدماتها خاصة للمستجدين.
4. تسهيل إجراءات التسجيل في المقررات التي يتيحها النظام، مع مراعاة الضوابط العادلة للتسجيل في حال عدم إمكانية تحقيق كافة رغبات الطلبة للتسجيل في نفس المقرر ونفس التوفيق.
5. الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وفقاً للأحكام ولوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
6. حق للطلاب الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
7. حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيحه نظام الدراسة بالجامعة ولوائحها في المواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي.
8. يحق للطلاب إمكانية التحويل من تخصص لأخر أو من الجامعة إلى أخرى حسب الأنظمة ولوائح الصادرة في هذا الشأن، بما لا يخل بالعملية التعليمية، وإنظام الدراسة من جهة، ووفقاً للمعدل الأكاديمي للطالب أو الطالبة وبما يتوافق مع لائحة الدراسة والاختبارات.
9. التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد المحاضرات وأوقاتها واستيفاء الساعات العلمية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة بشرط أن يتم تعويضها بمحاضرات بديلة عن التي تم التغيب عنها من قبل هيئة التدريس لاستيفاء المقرر والتنسيق مع الطلبة والقسم المعنى باتمام ذلك.
10. الحق في خروج الطلبة من قاعة الدرس إن تأخر عضو هيئة التدريس ومن في حكمه عن بدء المحاضرة بعشرين دقيقة، دون أن يحتسب الطالب / الطالبة غائباً، مع إشعار القسم المختص بذلك.

11. أن تكون أسئلة الاختبارات من المقرر الدراسي ومحوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها ضمن المحاضرات، وأن يراعي التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات لما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
12. دخول كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر مالم يكن هناك مانع نظمي، والإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف حسب اللوائح والتعليمات.
13. طلب مراجعة ورقة إجابته في الاختبارات النهائية وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية المراجعة وضوابطها.
14. معرفة نتائجه التي حصل عليها في البحوث والاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها مع إشعار بمجموع درجاته أعماله الفصلية والعملية قبل دخول الامتحان النهائي.
15. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو القسم أو الكلية أو أي من إدارات الجامعة أو زملائهم، على أن يراعي في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في ضوابط التظلم.
16. الحق في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده، وفقاً للقواعد المقررة في لائحة التأديب وضوابط التظلم خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

ثانياً: حقوق الطالب الجامعي غير الأكاديمي:

- حق الطالب في الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها كالسكن الجامعي، والمكتبات المركزية والفرعية، والأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، والملعبات الرياضية، والمطاعم، ومواقف السيارات المخصصة للطلاب، وغيرها، وذلك وفق اللوائح والنظم المعتمد بها في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.
- حق الطالب في الترشيح للبرامج والدورات التدريبية، والرحلات الداخلية والخارجية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والأعمال التطوعية، وأنشطة خدمة المجتمع، وفق ضوابط الترشيح، وبميزان العدل وتكافؤ الفرص وبما لا يتعارض مع واجبات الطالب الأكademie.
- مراجعة توافر الضروريات الازمة لفئة ذوي القدرات الخاصة، وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة، من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر، بما يسهم في تيسير كافة شؤونهم في مسيرتهم الأكاديمية.
- حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً، والحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتم صرف مكافأة تشغيلية في حال قيامه بأعمال إضافية، وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمد بها في الجامعة.
- حق الطالب الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله، وفي حال عدم حضوره بعذر مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدفاع، مع مراعاة إشعاره كتابياً أو الكترونياً عند اتخاذ أي قرار بحقه، ومنحه حق الاعتراض على أي قرار يصدر بحقه وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمد بها في الجامعة.

► واجبات الطالب الجامعي

أولاً: في المجال الأكاديمي:

- 1- التزام الطالب بالإلتزام في الدراسة والقيام بكل المطلبات الدراسية.
- 2- التزام الطالب بمراجعة جدوله الدراسي، والتتأكد من عدم وجود أخطاء فيه مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق اجتيازه، وفي حالة وجود أخطاء فيجب عليه مراجعة مرشدة الأكاديمي والقسم.
- 3- التزام الطالب احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وعدم التعرض لهم بالإذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
- 4- التزام الطالب احترام القواعد والترتيبيات المتعلقة بسير المحاضرات وحضور المحاضرات وعدم التأخر بدون عذر، وفي حالة التغيب عن المحاضرة أو حضور الطالب متأخراً أكثر من عشر دقائق يسجل (غائب).
- 5- التزام الطالب بالأمانة وعدم نسبة عمل غيره إلى نفسه وبعد عن الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت في الاختبارات أو عند إعداد البحوث والمطلبات الدراسية الأخرى.
- 6- التزام الطالب بالقواعد والترتيبيات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته المساعدة على ارتكاب أي صورة من صور أو انتهاك الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
- 7- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل.
- 8- التزام الطالب باستخدام البريد الإلكتروني الجامعي ومتابعة الإعلانات المتاحة على موقع الجامعة والكلية بصورة دائمة والتقديم بطلب الخدمات الأكademie المتاحة مثل الحذف والإضافة أو طلب التحويل وطلب الاعتذار أو التأجيل وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- 9- التزام الطالب بعدم تزوير أو تحريف أي معلومات على الوثائق الرسمية للجامعة أو موقعها الإلكتروني، وعدم تقديم وثائق مزورة.

ثانياً: في المجال غير الأكاديمي:

- 1- الانتماء للجامعة والالتزام بكل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أدائها، وعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإلتفاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو تحريكتها من مكانها المخصص لها وعدم إساءة استعمال مرافق الجامعة، والمحافظة على نظام القاعات الدراسية والحرم الجامعي بشكل عام وملحقاته ومحفوتياته وعدم الكتابة والرسم على الحوائط ومقاعد وطاولات القاعات الدراسية؛ مع التزامه بعدم إصدار أو لصق النشرات أو أي أوراق أخرى أو توقيعها.
- 2- التزام الطالب بعدم جمع أموال أو تبرعات مالية أو عينية، سواء داخل الجامعة أو خارجها باسم وشعار الجامعة كالأنشطة أو الاجتماعات أو إنشاء الجمعيات دون موافقة كتابية من الجامعة.
- 3- التزام الطالب بمنع التصوير داخل الحرم الجامعي إلا بعد إذن من الجهة المختصة التي يحددها صاحب الصلاحية في الجامعة. ويعنى تصوير الأشخاص، ويعرض الطالب نفسه للعقوبات الواردة في هذه اللائحة في حال المخالفة.
- 4- التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقدمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
- 5- التزام الطالب عدم انتهاك شخصية الغير، أو التزوير للوثائق والمستندات الرسمية للحصول على أي حق أو ميزة.

6- التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للقيم الإسلامية وللأعراف الجامعية، وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة داخل الجامعة.

7- احترام منسوبي الجامعة بكلفة مستوياتهم، وعدم التعرض لهم بالإساءة قولاً أو فعلاً.

8- احترام خصوصية الآخرين وعدم العبث بأوراقهم، أو حواسيبهم، أو حساباتهم الإلكترونية.

▪ آلية جامعة الباحة لتفعيل حقوق الطلاب وواجباتهم :

1- نشر ثقافة الحقوق والواجبات واللوائح التأديبية من خلال الندوات واللقاءات التنفيذية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم وكافة منسوبي الجامعة.

2- إعلان حقوق الطلبة وواجباتهم بوسائل متعددة.

3- تشكيل اللجان المركزية والفرعية الضرورية لتفعيل حقوق الطلبة وواجباتهم، ولائحتي التأديب والتظلم.

4- استطلاع رأي الطلبة ومستوى رضاهم في القضايا ذات الصلة بالحقوق والواجبات والتأديب والتظلم من خلال وسائل متعددة مثل المقابلات والمناقشات المفتوحة.

5- تطوير نظام الإرشاد الأكاديمي ليتضمن موضوعات الحقوق والواجبات والتأديب والتظلم.

6- الإعلان عن العقوبات التي تصدرها الجامعة بحق المخالفين.

7- توثيق المخالفات التي تصدر من بعض الطلبة، والاستفادة منها في إجراء الدراسات العلمية والبحوث ذات العلاقة بتهذيب السلوك.

دليل الشكاوى والتظلم – أعضاء هيئة التدريس

▪ مقدمة:

تهدف جامعة الباحة إلى توفير بيئة عمل أكاديمية تعزز مفهوم العمل الجماعي والاحترام المتبادل بين جميع منسوبيها، مما ينعكس بشكل إيجابي على جودة مخرجات العملية التعليمية. في بعض الأحيان قد تنشأ بعض المشاكل التي قد تؤدي إلى التأثير السلبي على أداء أعضاء هيئة التدريس. ولذلك قد تم إعداد آلية واضحة لمعالجة شكاوى أعضاء هيئة التدريس وتظلماتهم على مستوى الجامعة والقسم يعمل بموجب هذه الآلية.

و تتميز هذه الآلية لمعالجة تظلمات أعضاء هيئة التدريس بأنها:

1. توفر إجراءات واضحة لمعالجة الشكاوى.
2. منح الحق لأعضاء هيئة التدريس لرفع تظلماتهم ، دون خوف من الإيذاء أو العقاب.
3. تعمل على معالجة الشكاوى نف الوقت المناسب و على المستوى المناسب مع مراعاة جدية وطبيعة الشكوى.
4. توفر السرية و النزاهة و المحايدة ف إجراءات حل الشكاوى.
5. تطبق بالتساوي على جميع أعضاء هيئة التدريس.

▪ ما هو التظلم؟

التظلم هو شكوى كتابية مقدمة إلى مسؤول إداري في الجامعة بشأن الأنشطة أو القرارات المرتبطة بالعمل والتي تؤثر بشكل مباشر أو سلبي على مقدم الشكوى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

▪ ما هي أسباب التي تؤدي إلى الشكوى أو التظلم؟

1. أي قرار إداري يتعلق بحقوق عضو هيئة التدريس
2. شكوى على عضو هيئة تدريس آخر.
3. شكوى على الرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس.
4. التظلم من أي قرار مالي متعلق بالحقوق المالية لعضو هيئة التدريس.
5. التظلم من أي قرار أكاديمي فيما يتعلق بالأبحاث العلمية أو التوقعات لأعضاء هيئة التدريس.
6. التعرض إلى أي ضغط أو إكراه أو طلب غير مشروع من أحد منسوبي الجامعة للتصريف بشكل غير قانوني أو القيام أو الامتناع عن القيام بأجزاء معين من شأنه أن يشكل انتهاكاً لواجبات عضو هيئة التدريس المتعلقة بالنزاهة و السرية.
7. التظلم من نتيجة تقويم الأداء.

▪ تشكيل لجنة النظر في الشكاوى والظلمات:

يتم تشكيل لجنة للنظر في شكاوى و تظلمات أعضاء هيئة التدريس و من حكمهم بقرار من معالي مدير الجامعة. و تكون تلك اللجنة برئاسة أحد وكلاء الجامعة و عضوية عدد من الأعضاء يتم ترشيحهم من قبل رئيس اللجنة بصفاتهم الإعتبارية الوظيفية، و تكون مدة عمل اللجنة سنة من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

▪ مهام لجنة النظر في الشكاوى والظلمات:

1. النظر في شكاوى و تظلمات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ضد القرارات الإدارية الصادرة في حقهم أو سوء المعاملة من أحد منسوبي الجامعة.
2. تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة من خلال تطبيق آلية عمل واضحة توضح الإجراءات المتبعة في عملية تقديم الشكاوى والظلمات لأعضاء هيئة التدريس.
3. العمل على تحقيق المساواة وإعطاء كل ذي حق حقه بما لا يتعارض مع اللوائح و الأنظمة.
4. الحد من تقديم شكاوى ضد الجامعة أمام الجهات القضائية.
5. المساهمة في تحقيق الإستقرار الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس الجامعة.
6. المساهمة في معالجة أوجه القصور في الإجراءات الإدارية التي شابت عملية إصدار القرار محل التظلم (إن وجدت).

▪ إجراءات تقديم الشكوى أو التظلم:

1. إن منهجية الإصلاح الودي تأتي خطوة أولى لحل المشكلة، و هذا الأمر معنول به فعلياً في الأعراف الجامعية المستقرة من مبادئ الشريعة الإسلامية **السمحة** تنفيذاً لقاعدة القرآنية "والصلح خير" ومن ثم فبإمكان أي طرف محابي أن يتدخل للإصلاح بين الطرفين درءاً لتفاقم المشكلة وتطورها. وجامعة الباحة وضعت مسؤولية المراحل الأولية لحل النزاعات الصغيرة على الرئيس المباشر للقسم الأكاديمي، وذلك تحت مظلة مسؤوليته في تسهيل الأمور التعليمية والإدارية والمالية التي حدتها اللوائح وفقاً للمادة رقم (٤٤) من نظام مجلس التعليم العالي.

وفي بعض الحالات التي لا يستطع رئيس القسم حل تلك المنازعات فالمسار التالي لذلك هو رفعها إلى عميد الكلية أو العمادة للنظر فيها وذلك تحت مسؤوليته التي حدتها اللوائح وفقاً للمادة رقم (٣٧) من نظام مجلس التعليم العالي .

2. يجب على مقدم الشكوى تقديم شكواه خطياً وفقاً لنموذج الشكوى المرفق و تعبئة جميع البيانات المطلوبة به وأيضاً مرافق معه بياناً للقرار الذي يشكل موضوع التظلم (إن وجد) أو أي وثائق تدعم موضوع الشكوى.
3. يتم تقديم الشكوى أو التظلم للرئيس المباشر، حيث يقوم الأخير برفعها إلى عميد الكلية و من ثم إلى اللجنة المختصة.
4. يتم رفض الشكوى أو التظلم في حالة عدم إكمال جميع البيانات المطلوبة بنموذج الشكوى أو ثبوت عدم صحتها مع إتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تكرار ذلك .
5. ترد اللجنة كتابياً على مقدم الشكوى أو التظلم بأنه تم إستلامها و يجب أن يشتمل الرد على رقم الشكوى و تاريخها و تفاصيلها وأيضاً على بيانات مقدم الشكوى أو التظلم مع ذكر المدة المتوقعة للرد عليه.
6. تقوم اللجنة بفحص الشكوى بعناية و التحقق منها ثم تكتب تقرير بالتوصيات المناسبة وتقدمه إلى معالي مدير الجامعة.

٧. يتخذ معايير مدير الجامعة القرار المناسب في الشكوى أو التظلم وفقاً للمادة رقم (٩١) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفي ضوء توصيات لجنة النظر في الشكاوى والنظمات. ويتم إشعار عضو هيئة التدريس والجهة التابع لها بالقرار المتخذ.

نموذج شكاوى أعضاء هيئة التدريس

بيانات مقدم الشكوى أو التظلم						تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم:
						الاسم رباعياً:
						الكلية:
						القسم:
<input type="checkbox"/> معيد	<input type="checkbox"/> محاضر	<input type="checkbox"/> مساعد	<input type="checkbox"/> أ. مشارك	<input type="checkbox"/> أستاذ		الدرجة العلمية:
<input type="checkbox"/> لا يوجد	<input type="checkbox"/> أخرى	<input type="checkbox"/> رئيس قسم	<input type="checkbox"/> وكيل	<input type="checkbox"/> عميد		العمل الإداري:
الجوال:						البريد الإلكتروني:
بيانات الشكوى أو التظلم						
<input type="checkbox"/> لا		<input type="checkbox"/> نعم		هل شكواك عن شخص آخر؟		
إذا كانت الإجابة بنعم ، حدد الشخص والمسمى الوظيفي له وطبيعة ارتباطك به:						
تفاصيل الشكوى أو التظلم يرجى تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل - على سبيل المثال ، ما الذي حدث ومتى (أكتب الأوقات والتاريخ التقريري) ومن كان هناك وما إلى ذلك. إذا كنت تحتاج إلى مساحة أكبر ، فيرجى إرفاق صفحات إضافية.						

ما تأثير موضوع الشكوى أو التظلم الواقع عليك؟

لا نعم هل تعرضت لنفس المشكلة من قبل؟

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم التفاصيل:

بيانات خاصة بمعالجة الشكوى أو التظلم

ما هو الحل المناسب (من وجهة نظرك) لحل المشكلة؟

لا نعم هل قمت بأي إجراء سابقاً لحل المشكلة؟

إذا كانت الإجابة بنعم ، فصف ما قمت به حتى الآن:

معلومات أخرى

هل هناك أي معلومات أخرى ترغب في اضافتها؟

توقيع مقدم الشكوى أو التظلم

الشكاوى والتظلمات – طلاب

▪ لائحة تأديب الطلاب

✓ الباب الأول

(الأحكام العامة)

➢ المادة الأولى:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلى :

- 1 - ضبط سلوك الطلاب والطالبات ومن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مراقبتها.
- 2 - استصلاح الطلاب والطالبات المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة .
- 3 - إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين لأنظمة ولوائح المعامل بها في الجامعة .

➢ المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعانى المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

1. الجامعة: جامعة الباحة .
2. الطلاب والطالبات: جميع الملتحقين للدراسة بالجامعة من طلاب وطالبات أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .
3. اللجنة: لجنة تأديب الطلاب بعمادة شؤون الطلاب ، وللجنة تأديب الطلاب بعمادة الدراسات الجامعية للطلابات .
4. المخالفة: هي كل ما يخالف انظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
5. العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

➢ المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية ، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة ، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أياً كان نوعها ومستواها، وطلاب وطالبات الدراسات العليا، ولا يلغى ذلك ما يترتب على الموظف المبتعث للتدريب من جهة عمله أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين.

➢ المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

► المادة الخامسة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة ، ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة ، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة ، ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة .

✓ الباب الثاني

(تشكيل لجان التأديب و اختصاصاتها وأعمالها)

► المادة السادسة: فيما يتعلق بأعضاء لجان التأديب ف تكون وفقاً لما يلي: تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة شؤون الطلاب لمدة عامين دراسيين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالي :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً للجنة | 1. عميد شؤون الطلاب |
| نائباً للرئيس | 2. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب |
| عضوأ | 3. أحد وكلاء الكليات أو المعاهد |
| عضوأ | 4. وكيل عمادة القبول والتسجيل. |
| عضوين | 5. اثنين من أعضاء هيئة التدريس أحدهما من ذوي الاختصاصات الشرعية. |
| عضوأ | 6. المشرف على مركز التوجيه والإرشاد (عند وجوده بالجامعة) |
| عضوأ | 7. المشرف على مركز التوجيه والإرشاد (عند وجوده بالجامعة) |
| مقرراً | 8. مدير إدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب |

► المادة السابعة:

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلابات بعمادة الدراسات الجامعية للطالبات لمدة عامين دراسيين بقرار من مدير الجامعة وبترشيح عميدة الدراسات الجامعية للطالبات بالتنسيق مع عميد شؤون الطلاب ، وتكون على النحو التالي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيسة لجنة | 1. عميدة الدراسات الجامعية للطالبات. |
| نائبة للرئيسة | 2. وكيلة عميد شؤون الطلاب لأنشطة و الشؤون الثقافية |
| عضوه | 3. وكيلة عميدة الدراسات الجامعية للطالبات |
| عضوه | 4. وكيلة عميد شؤون الطلاب للإسكان والتغذية. |
| عضوه | 5. وكيلة عميد القبول والتسجيل. |

- 6-7. اثنين من عضوات هيئة التدريس إحداهن من ذوات التخصصات الشرعية.
8. مساعدة المشرف العام على مركز التوجيه والإرشاد بمقر الطالبات (عند وجودها بالجامعة) عضوه
9. مديرية إدارة التوجيه والتأديب بوكالة عمادة شؤون الطلاب. عضوه

➤ المادة الثامنة:

تنظر لجنة التأديب في المخالفات التي يحالها إليها مدير الجامعة، أو أحد عمداء الكليات والمعاهد والعمادات المستقلة بالجامعة، أو عميد شؤون الطلاب .

➤ المادة التاسعة:

تجمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .

➤ المادة العاشرة:

تبادر لجنة التأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالب المخالف وإنه قد تم معه فيما نسب إليه من مخالفة ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك ، كما لها أن تستدعي من تدعى الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم .

➤ المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه اللائحة ، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

✓ الباب الثالث (المخالفات المقتصية للتأديب)

➤ المادة الثانية عشرة:

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة يقتضي التأديب ومن ذلك:

1. كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها.
2. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء (كقضايا الخروج مع غير المحارم او الاختلاط ونحوها) او يخل بحسن السيرة والسلوك **والأدب** المرعية داخل الجامعة أو خارجها.
3. عدم أداء الصلوات المفروضة في جماعة والتخلف عن ذلك او انتهاء حرم شهر رمضان المبارك.

4. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر ، أو اطالة الاظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية ، وعدم **الالتزام** بالزي الإسلامي المحتمس المناسب لطلبة العلم أو الزي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطلاب.

► المادة الثالثة عشرة:

كل إخلال يصدر من الطالب أو الطالبة مخالفًا لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ومن ذلك:

1. الأفعال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب والطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً.
3. إدخال الطالب أو الطالبة بديلاً عنهم في الامتحان أو دخولهم بدلاً عن غيرهم.
4. الغش في الامتحان أو محاولة الغش ، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه.
5. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد المنشآت الجامعية أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها أو إجراء أي تغيير أو إتلاف الأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
6. التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.
7. الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات ، أو إيواء أي أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة عمادة شؤون الطلاب، أو إدخال زوار دون إذن خطى مسبق من العمادة أو من يمثلها، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالساكن دون إذن خطى بذلك .

► المادة الرابعة عشرة:

كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام، الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الجامعة يقتضي التأديب ومن ذلك:

1. الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة ، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك .
2. تداول أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامه بمقر الطلاب بالجامعة وإسكانهم .
3. اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي .
4. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها .

5. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة ، وكذلك إبلاغ معلومات او اخبار غير صحيحة للصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى .

✓ الباب الرابع

العقوبات التأديبية:

➤ المادة الخامسة عشرة:

العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة ما يلي:

1. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوفيق على (التعهد الخطى).
2. الإنذار كتابة.
3. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالغذية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد من فصلين دراسيين.
4. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تزيد عن فصل دراسي.
5. الحرمان من بعض ميزات المنحة الدراسية للطالب أو الطالبة ما عدا سفره في الإجازة الصيفية.
6. حرمان طالب أو طالبة المنحة من مصاريف السفر في إجازة صيفية واحدة.
7. حرمان الطالب أو الطالبة من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
8. إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
9. الإيقاف من الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
10. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
11. تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد.
12. الفصل النهائي من الجامعة.

➤ المادة السادسة عشرة:

يراعى في إيقاع العقوبات (1-8-9-10-11-12) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

➤ المادة السابعة عشرة:

في جميع الأحوال فإن الجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلف مضافاً إلى ذلك تكالفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات.

➤ المادة الثامنة عشرة:

لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (12-3-2-4) الواردة في المادة الخامسة عشرة، دون الرجوع إلى لجنة التأديب متى كان ذلك كافياً للمخالف أو المخالف ومناسباً لنوعية ما أرتكب من مخالفة.

➤ المادة التاسعة عشرة:

لمدير الجامعة الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة، متى كانت حالة المخالف أو المخالف المستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

➤ المادة العشرون:

لمدير الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة لجنة التأديب في حال إخلال الطالب بالنظام العام للجامعة، أو قيامه بما يخل بانتظام الدراسة، بعد أخذ رأي العميد المختص.

➤ المادة الحادية والعشرون:

يراعي في توقيع الجزاءات المبينة في المادة السابقة أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، "وللجنة التوصية بعد احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب أو الطالبة".

➤ المادة الثانية والعشرون:

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لمواعين محددين لمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن لديهم عذر مقبول وتوقع عليهم العقوبة حينئذ غيابياً.

➤ المادة الثالثة والعشرون:

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي.

➤ المادة الرابعة والعشرون:

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذها لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره.

► المادة الخامسة والعشرون:

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفه وفق ما هو منصوص عليه في المادتين (٢٠، ١٩) إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتولى تنفيذه.

✓ الباب الخامس

(أحكام ختامية)

► المادة السادسة والعشرون:

بناط بإدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب وما يماثله بفرع العمادة بقسم الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتتحققات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظه ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وترفع الإداره ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً أو عرضه على لجنة التأديب ، وكذلك الحال فيما يخص مخالفات الطالبات ، ويرفع به بعد التحقيق إلى عميدة الدراسات الجامعية للطالبات لعرضها على لجنة التأديب .

► المادة السابعة والعشرون:

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى وكيل الجامعة للمصادقة عليها ، ومن ثم يتولى إصدار القرارات التأديبية على المخالفين .

► المادة الثامنة والعشرون:

تتولى رئيسة لجنة التأديب بقسم الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميد شؤون الطلاب مرافقه بملفات التحقيق، للرفع بها إلى وكيل الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب لإصدار القرارات التأديبية للمخالفات .

► المادة التاسعة والعشرون:

يجوز الرئيسة لجنة تأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة مباشرة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ، وإصدار القرار التأديبي في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار عميد شؤون الطلاب بصورة من المحاضر والقرارات التنفيذية .

► المادة الثلاثون:

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديري الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة ، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحاله الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

➤ المادة الحادية والثلاثون:

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة : ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار والمدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة ، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .

➤ المادة الثانية والثلاثون:

- ١- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- ٢- يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بعد موافقة مدير الجامعة .
- ٣- تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

➤ المادة الثالثة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة ، وتلغى كل ما يتعارض معها ما صدر سابقاً بهذا الشأن
قواعد تأديب الطلاب بجامعة الباحة والمقررة من قبل مجلس الجامعة والمتمثلة في الآتي:

أولاً: تشكيل اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لتصبح كالتالي:

١. عميد كلية الأعمال

٢. وكيل الكلية للشؤون الأكademie

٣. وكيل الكلية للتطوير والجودة

٤. رؤساء الأقسام

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من سعادة عميد الكلية. وتعرض اللجنة توصياتها بنتائج التحقيق والعقوبة التأديبية المقترحة من قبلها على مجلس الكلية.

ثانياً: يتولى مجلس الكلية رفع محاضر اللجنة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ومن ثم إصدار القرارات التأديبية على المخالفين.

ويقترح إضافة المواد التالية لقواعد المقررة من قبل مجلس الجامعة والتي هي على النحو التالي:

- لمدير الجامعة توقيع عقوبة التبيه كتابة أو الإنذار أو الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الجامعية الخاصة بالطلبة بناءً على ما يرفعه عميد الكلية وله إحالة الطالب للجنة التأديب المختصة إذا ارتأى ما يستدعي ذلك من أوراق الإحاله.
- يكون لعميد الكلية حق توقيع العقوبات الواردة في البند السابق بناءً على نتيجة التحقيق الذي أجري بمعرفة اللجنة الفرعية المشكلة لهذا الغرض وإذا انتهت اللجنة إلى تقدير عقوبة أشد من هذه العقوبات أو ارتأى عميد الكلية تشديد العقوبة مما انتهت إليه اللجنة فله في سبيل ذلك رفع الأمر إلى اللجنة الرئيسية لتأديب الطلاب بالجامعة.

- لمراقب الامتحان أن يخرج الطالب إذا ضبطه متلبساً بالغش في الإمتحان ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات المؤيدة لذلك - إن وجدت - لوكيل الكلية ليقوم بتحويله إلى **اللجنة لتأديب الطلاب**/الطلابات بالكلية للتحقيق معه فيما نسب إليه ومن ثم يتم رفع المحضر **ومسوغاته** إلى مجلس الكلية وثم الرفع لمدير الجامعة أو من يفوضه لإحالة الطالب للجنة التأديب **المختصة** لإجراء شؤونها.
- إذا أخل الطالب بنظام الامتحان فلوكييل الكلية **للشؤون** تقدير الموقف وله في سبيل ذلك إما إخراج الطالب من قاعة الامتحان أو السماح له **بالاستمرار** في أداء الامتحان حسب الأحوال والرفع لعميد الكلية لاتخاذ اللازم.
- يحفظ القرار الصادر بأيّاً من العقوبات التأديبية السابقة بعد توقيعه من صاحب الصلاحيه في ملف الطالب ويخطر به الطالب أوولي أمره بخطاب رسمي يُسلم للطالب شخصياً مع توقيعه بما يفيد ذلك وعلمه اليقين.
- يجوز للطالب أن يتظلم كتابة لمدير الجامعة من القرار الصادر بالعقوبات التأديبية **الواردة** أعلاه، وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ علمه اليقيني به ولمدير الجامعة رفع التظلم لمجلس الجامعة للبت فيه ويكون له في سبيل ذلك حق تخفيف العقوبة أو إلغائها دون تشديدها إعمالاً لقاعدة لا يضار طاعن بطعنه وإذا لم يتقىم الطالب بالتلتمل خلال المواعيد المحددة يتحصن القرار ويصبح نهائي ويُعد عدم الرد على التظلم خلال (١٥) يوم من تقديمها رفضاً لهذا التظلم.
- لا يجوز أن يحتاج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها وبما تصدره من تعليمات إعمالاً لقاعدة المستقر عليها أنه (لا يعذر المرء بجهله القانون).
- لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

دليل القبول بجامعة الباحة

✓ أولاً: آلية القبول في جامعة الباحة:

1. نظام القبول في جامعة الباحة (نظام سنوي) يتم لمرة واحدة قبل بداية العام الجامعي وبعد ظهور نتائج الثانوية العامة مباشرة.
2. تقديم طلب للالتحاق عبر موقع الجامعة www.bu.edu.sa على الشبكة ولفتره محدودة.
3. إجراء المفاضلة بين المتقدمين من الطلاب وطالبات حسب الشروط ومعايير المعلن وحسب الطاقة الاستيعابية لكليات الجامعة .
4. يتم تسجيل الكليات حسب الرغبة في موقع الجامعة وذلك بتسجيل رغبته الأولى أولاً ثم يضع رغبته الثانية ثم الثالثة وهكذا.
5. في حال قبول الطلاب وطالبات بالكلية التي تم تسجيلها في رغبته الأولى ، لا يحق له طلب تعديل الكلية أو تحويله لكتلية أخرى.
6. لا يحق للطالب أو الطالبة التحويل إلا بعد مضي سنة من دراسته بالكلية المقبول بها.

✓ ثانياً: يتم قبول الطلاب والطالبات في كلية الأعمال في التخصصات التالي:

الدرجة العلمية التي تمنحها الجامعة	بنات	بنين	القسم	الكلية
بكالوريوس	✓	✓	إدارة الأعمال	كلية الأعمال
بكالوريوس	✓	✓	التسويق	
بكالوريوس	✓	✓	المحاسبة	
بكالوريوس	✓	✓	نظم المعلومات الإدارية	

ثالثاً: معايير النسب لكلية الأعمال

تتخذ كلية الأعمال بما فيها قسم إدارة الأعمال النسب الموزونة الثانية لخريجي الثانوية العامة.



✓ رابعاً: الشروط العامة للقبول في كلية الأعمال لجميع الطلاب وطالبات:

1. أن يكون سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
2. صورة إثبات أن أم (الطالب - الطالبة) سعودية الجنسية.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ، و كذلك الشهادة + سجل الدرجات (لنظام المقررات) أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها .
4. إحضار أصل إخلاء الطرف من تم قبوله بجامعة أخرى.
5. أداء اختبار القدرات، والاختبار التصنيفي للتخصصات العلمية.
6. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية تشرط عند التقدم للقبول.
7. أن يكون لائقاً طبياً (و ذلك بسلامة جميع الحواس والأطراف)
8. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
9. أن لا يكون قد فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية
10. التطعيم بجرعتين من لقاح الثلاثي الفيروسي.
11. أن لا تقل النسبة المكافئة الثانية عن (75%) لطلاب الثانوية علمي (80%) لطلاب الثانوية أدبي.
12. للمفاضلة بين المتقدمين (50% الثانوية العامة و 50% للقدرات).
13. التطعيم بجرعتين من لقاح الثلاثي الفيروسي.
14. يقبل الطلاب ذوى التخصصات العلمية بكافة تخصصات الكلية، ومنها على الأخص المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية وبالنسبة للتخصصات النظرية يتم قبولهم في قسمى إدارة الاعمال و التسويق.

✓ سادساً: المستندات المطلوبة للتسجيل لقسم إدارة الأعمال لكلية الأعمال:

بالنسبة للطلاب:

1. أصل استمارة الثانوية العامة + صورتين طبق الأصل منها ، وكذلك اصل الثانوية + أصل سجل الدرجات (نظام المقررات) + صورتين طبق الأصل
2. صورتين لبطاقة الأحوال المدنية.
3. صورة اثبات أن أم (الطالب) سعودية الجنسية.
4. إشعار نتيجة اختبار القدرات و الاختبار الثانوية.
5. إرفاق اصل الانسحاب و إخلاء الطرف من الجامعة التي انسحب منها.
6. التطعيم بجرعتين من لفاح الثلاثي الفيروسي.

بالنسبة للطالبات:

1. أصل استمارة الثانوية العامة + صورتين طبق الأصل ، وكذلك اصل الثانوية + أصل سجل الدرجات (نظام المقررات) + صورتين طبق الأصل.
2. صورتين لكرت العائلة المضافة فيها الطالبة.
3. صورة اثبات أن أم (الطالبة) سعودية الجنسية.
4. إشعار نتيجة اختبار القدرات و الثانوية.
5. إرفاق أصل الانسحاب و إخلاء الطرف من الجامعة التي انسحب منها ممن تقدم بجامعة أخرى.
6. التطعيم بجرعتين من لفاح الثلاثي الفيروسي.

النسب الموزونة المحددة للقبول:

النسب الموزونة للقبول في برنامج التسويق تختلف من سنة دراسية إلى أخرى بناءً على عدة متغيرات، على سبيل المثال أعداد المتقدمين على البرنامج والطاقة الاستيعابية لكلية.

خطوات القبول في البرنامج:

- **الخطوة الأولى :** تقديم طلب الالتحاق والتسجيل من قبل **الطلبة** www.bu.edu.sa الطالبات عبر موقع الجامعة على الشبكة وذلك بتسجيل رغبته الأولى، ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لبقية الرغبات.
- **المرحلة الثانية:** تحليل البيانات المدخلة في النظام و إجراء عمليات الفرز و **استخراج** التقارير اللازمة لإجراء عمليات الاستدعاء لملفات المتقدمين.
- **المرحلة الثالثة:** تنفيذ عمليات الاستدعاء لملفات المتقدمين من خلال نشر أسماء المرشحين للقبول على موقع الجامعة (لإرسال المستندات المطلوبة عبر خدمة البريد الممتاز "خدمة جامعي المجانية" إلى عmadah القبول والتسجيل) ويتم تنفيذ

ذلك على أربعة مراحل مدة كل مرحلة ستة أيام، ثلاثة أيام لإرسال الملفات من قبل الطالب للبريد الممتاز عبر خدمة جامعي وثلاثة أيام لاستقبال الملفات وتدقيقها و إدخال المعلومات بالنظام وتأكيد القبول.

دليل وحدة التوجيه والإرشاد

مقدمة:

يعتبر التوجيه والإرشاد الطلابي أحد الخدمات الهامة التي تساهم في تطور الطالب معرفياً وأكاديمياً ونفسياً ومهنياً في الجامعة، فالتجيه والإرشاد هي خدمة مهنية تسعى إلى التعرف على المشكلات التي تعرقل قدرة الطالب على التحصيل العلمي والتفاعل مع مستلزمات المرحلة الجامعية. وتقديم بد العون والمساعدة بزيادة وعي الطلبة بمسؤولياتهم وتحفيزهم علىبذل مزيد من الجهد في حل المشكلات الأكademية والشخصية التي تشكل عائقاً أمام تحقيقهم أهدافهم التعليمية. كما أن التوجيه والإرشاد يهدف إلى توجيه قدرات الطالب وميوله لاختيار التخصص الذي يناسبه، ولتحقيق هذه الأهداف يختص النظام الجامعي مرشدأً لكل طالب.

○ التعريف بوحدة التوجيه والإرشاد الطلابي على مستوى الجامعة

هو وحدة تحت وكالة الجامعة للشؤون الأكademية يعني بخدمة الطالب بتوفير البيئة التعليمية المناسبة والعمل على معالجة المشاكل الأكademية والنفسية والمجتمعية وتعمل بالتنسيق والتعاون مع الكليات وعمادة القبول والتسجيل.

○ الوحدات المرتبطة بها ووحدة التوجيه والإرشاد بالكليات ووحدة الإرشاد الأكademي:

وهي وحدات فرعية تتبنى المفاهيم والاستراتيجيات والآليات التي تضعها الوحدة المركزية للتوجيه والإرشاد الطلابي وتقوم بتنفيذها داخل الكلية.

○ أهداف لجنة الإرشاد الأكademي على مستوى قسم إدارة الاعمال ما يلي:

1. التخطيط لبرامج التوجيه والإرشاد الطلابي على مستوى الجامعة ومتابعة تنفيذها بالكليات والبرامج.
2. متابعة تنفيذ خطط وبرامج التوجيه والإرشاد الطلابي بالكليات.

3. نشر وتأصيل ثقافة التوجيه والإرشاد الطلابي لدى الكليات والأقسام بشكل عام، ولدى الطالب والمرشد الطلابي بشكل خاص.

4. تقديم خدمة استشارية متكاملة من خلال تحقيق التوازن بين المفاهيم النظرية للإرشاد وواقع احتياجات الطلاب بالكليات.

5. تحديد أنشطة التوجيه والإرشاد الطلابي بالجامعة وفق معايير ومقاييس الجودة للمساهمة في الحصول على الاعتماد المؤسسي للجامعة.

6. تطوير التوجيه والإرشاد الطلابي بالجامعة بما يتاسب مع البيئة الرقمية واحتياجات الطلبة.

○ الأهداف التنفيذية لجنة الإرشاد الأكademي على مستوى قسم التسويق تتلخص في الآتي:

1. وضع خطط وبرامج التوجيه والإرشاد الطلابي على مستوى القسم ومتابعة تنفيذها.

2. متابعة تنفيذ خطط وبرامج التوجيه والإرشاد الطلابي من خلال وحدة الإرشاد الطلابي بالكلية، حيث ستضع الوحدة الخطة التنفيذية لهذه البرامج ومن ثم تبادر وحدات التوجيه والإرشاد تنفيذها.

3. تقديم خدمات الإرشاد الأكademي النفسي والسلوكي والاجتماعي والمهني للطلبة وفق إجراءات تتسم بالسهولة والمرنة والسرعة، من خلال وحدات متخصصة.

4. مساعدة الطلاب على الاندماج في البيئة الأكademية والتربوية والتوافق والتكييف معها.
5. مساعدة الطلاب على إيجاد حلول مباشرة للمشكلات الأكademية التي تواجههم.
6. التعرف على الطلاب الموهوبين والمبدعين والمتتفوقين والمعاقين، ووضع برامج لرعايا كل فئة منهم، بما يشمل التحفيز والدعم.
7. العمل على الاستفادة من مواهب الطلاب التي تم اكتشافها وتعاونهم على تقديم أفضل ما لديهم وبأعلى جودة من خلال التوجيه إلى الأنشطة غير الصافية.
8. تقديم وسائل دورية لقياس مدى رضا الطلاب عن خدمات التوجيه والإرشاد الطلابي، وتسهيل عمليات التحسين المستمر لها واعتمادها من الجامعة.
9. تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس في مجالات الإرشاد الطلابي.
10. تقديم برامج لوقاية الطلاب من المشكلات السلوكية والنفسية والانحرافات الفكرية.
11. تقديم البرامج الإرشادية المتخصصة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
12. الحد من الطلبة المعاقين أكademياً بالقسم.
13. إصدار الأدلة الإرشادية والمطبوعات في مجال التوجيه والإرشاد الطلابي لكل من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس.

○ آلية عمل الوحدة:

1. دراسة سريعة لواقع التوجيه والإرشاد الطلابي والآلياته ومشكلاته.
2. تحديد المتطلبات الحقيقة لإتمام عمليات التوجيه والإرشاد الطلابي بشكل جيد.
3. دراسة إمكانيات القسم الأقسام في مجال التوجيه والإرشاد من حيث عدد المرشدين ومن حيث التسهيلات الأخرى.
4. المتابعة عن كثب للتأكد من التزام أعضاء هيئة التدريس بالقسم بخطوات التوجيه والإرشاد الطلابي الصحيحة.
5. عمل تقويم حقيقي لمستوى الأداء ومدى نجاح عمليات التوجيه والإرشاد بالقسم ومخرجاته ومدى استفادة الطالب منها وذلك بالاعتماد على مؤشرات أداء.

○ مهام وحدة الإرشاد في قسم إدارة الاعمال:

1. إعداد خطط وبرامج التوجيه والإرشاد الطلابي على القسم.
2. متابعة تنفيذ خطط وبرامج التوجيه والإرشاد الطلابي بالقسم.
3. تقديم خدمات التوجيه والإرشاد الطلابي.
4. التعرف على الطلاب الموهوبين والمبدعين والمتتفوقين والمعاقين، ووضع برامج لرعايا كل فئة منهم، بما يشمل التحفيز والدعم.
5. تقديم برامج تدريبية لتهيئة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب في التوجيه والإرشاد الطلابي.
6. قياس مدى رضا الطلاب عن خدمات التوجيه والإرشاد، وعمل خطة تحسين على مستوى القسم ومتابعة خطط التحسين.
7. تهيئة الطلبة للتأقلم مع الحياة الجامعية والتعرف على بيئتها وإمدادهم بالمعلومات الصحيحة عن التخصصات والسياسات والإجراءات التعليمية في القسم.

8. إعداد تقرير سنوي عن التوجيه والإرشاد الطلابي موضح فيه إنجازات الوحدة وإحصائيات مستخلصة من تقارير وحدات الإرشاد الأكاديمي بالقسم موضح فيه نسبة عدد الطلاب المتفوقين المتعثرين، الذين تخطوا مرحلة التعثر، الخ.

○ **مهام وكيل الكلية للشؤون الأكademie:**

1. التخطيط والتنسيق والإشراف على تنفيذ عملية التوجيه والإرشاد في الكلية والتوعية بها والتنسيق والتعاون مع وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بالجامعة.

2. العمل على نشر الأنظمة والتعليمات والقواعد المنظمة للدراسة والامتحانات وكل ما يتعلق بالخدمات الأكاديمية داخل الأقسام العلمية.

3. تعريف الطلبة بأهداف الكلية ورسالتها، وبرامجها التعليمية، وأقسامها العلمية، ومجالات عمل الخريجين، وأوجه الرعاية والخدمات التي توفرها لطلابها، وتوصيرهم وتجيئهم لاختيار التخصصات المناسبة التي تلائم قدراتهم وإمكانياتهم.

4. الإشراف على برامج توجيهية للطلبة المستجدين للتعرف بنظام الدراسة والاختبارات في الكلية.

5. الاهتمام بالطلبة المتفوقين وتقديم ما من شأنه تعزيز قدراتهم ودعم إبداعاتهم.

6. رئاسة اجتماعات وحدة الإرشاد الأكاديمي بشكل دوري أو حسب ما يستجد من تقارير وذلك لمناقشة التقارير الدورية أو التقارير الاستثنائية المرفوعة من المرشدين الأكاديميين.

○ **مهام وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بالكلية:**

1. الإشراف العام على المرشدين الأكاديميين ومتابعة ما يرفع لها من حالات.

2. إستقبال الطلاب الجدد والترحيب بهم في أول يوم من الدراسة والشرح لهم عن نظام الكلية والجامعة والبيئة الجامعية.

3. نشر الوعي بين الطلبة حول ماهية وحدة الإرشاد الأكاديمي بالكلية وأهميتها وكيفية الاستفادة من خدماتها وذلك عن طريق اللقاءات والنشرات وموقع الكلية على الانترنت.

4. توزيع الطلبة المستجدين على المشرفين الأكاديميين ونشر القوائم على لوحات الإعلان وموقع الكلية على الانترنت وذلك مع بداية كل عام.

5. التأكد من توزيع باقي الطلاب توزيعاً عادلاً حسب التخصص بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

6. إستقبال الحالات التي ترسل إليها من المرشدين الأكاديميين وحل مشاكلها أو رفعها السعادة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية أو السعادة عميد الكلية إذا احتاج الأمر.

7. إنشاء دليل توجيه وإرشاد خاص بالكلية وأقسامها وينشر على موقع الكلية على الانترنت.

8. تقديم تقرير فصلي عن عملية الإرشاد بالكلية وكذلك تقريراً عن مستويات الطلبة بالكلية مرفقة بالمؤشرات أعداد الطلبة المتفوقين، الطلبة الملزمين بالخطة المتعثرين، حالات خاصة... الخ).

○ **مهام رئيس القسم منسقة القسم:**

1. الإشراف على تنفيذ عملية الإرشاد الأكاديمي في القسم.

2. الإشراف على دور المرشد في عملية الإرشاد الأكاديمي ومراقبة أدائه من خلال عدة أدوات الساعات المكتوبة - إحصائية من المرشد بإعداد الطلبة المشرف عليهم ومعدلاتهم وحالاتهم الأكاديمية).

3. توزيع أو إعادة توزيع الطلبة على المرشدين بالقسم والرفع بها لمشرف الوحدة.

4. الرفع بشكل دوري بتقرير يشتمل على أعمال الارشاد بالقسم وكذلك تقريراً عن مستويات الطلبة في القسم إلى مشرف وحدة الإرشاد الأكاديمي.
5. دراسة الحالات التي تحال إليها بواسطة إدارة الكلية وإعداد تقارير عنها رفعها لجهات الاختصاص.
6. النظر في مشاكل الطلبة الأكademie التي تُرفع بواسطة المرشدين والسعى لحلها مع إدارة الكلية.
7. النظر في شكاوى الطلبة ذات الطبيعة الأكademie واستبطاط الحلول التي تناسبها أو رفعها للإدارة الكلية إذا لزم الأمر.
8. النظر في شكاوى الطلبة تجاه أي مقرر بالقسم وإيجاد الحلول والرفع بذلك إلى إدارة الكلية.
9. التوعية بأهمية الإرشاد الأكاديمي وأهمية التواصل مع المرشد الأكاديمي وذلك بنشر كتيبات ومنشورات واستخدام لوحة إعلانات القسم لهذا الغرض

10. المساهمة في حل مشاكل الطلبة النفسية والمالية والاجتماعية والوظيفية وترفع عند الضرورة إلى وكيل الكلية لرفعها لعمادة شئون الطلاب لاتخاذ ما يلزم فيها.

○ مهام المرشد الطلابي:

1. الإلمام بمواعيد التسجيل والحدف والإضافة المعلنة من قبل عمادة القبول والتسجيل.
2. معرفة الخطة الدراسية للقسم ومتطلبات التخرج للطلبة والتأكد من موافقة جدول الطالب مع الخطة الدراسية للقسم.
3. التواصل مع الطالب من خلال القنوات المتاحة للإرشاد.
4. تحصيص أوقات محددة للتواصل مع الطالب ضمن الساعات المكتبة للمرشد الأكاديمي.
5. تقديم العون للطالب في حالة وجود صعوبة في تسجيل أو تعارض بعض المواد.
6. إعداد وتحديث ملف الإرشاد الأكاديمي لكل طالب من الطلاب الذي أوكلت إليه مهمة الأشراف عليهم، وفق المحتوى والنماذج المعتمدة من وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي المركزي.
7. تنظيم لقاءات دورية أو جماعية وفق الهدف لكل لقاء وتشمل اللقاءات على:
 - التعرف على أداء الطلبة في الفصل المنصرم.
 - مناقشة الصعاب إن وجدت والبحث عن الحلول المناسبة
 - مناقشة الخيارات المناسبة للطالب في الفصل القادم تسجيل أو حذف مقررات رفع معدل رفع طلب معادلة مقرر، تغيير تخصص... الخ.
8. المتابعة الدقيقة لتحصيل الطالب العلمي في المواد المسجل فيها ومخاطبة أعضاء هيئة التدريس إذا كان مستوى الطالب متدنياً.
9. في حالة عدم مواطنة الطالب أو ضعف مستوى التحصيلي، يقوم المرشد بتكييف اللقاءات الدورية ومناقشة الطالب بشكل دقيق عن الأسباب ومحاولة حلها أو الرفع بها إلى وحدة الإرشاد الأكاديمي.
10. تقرير دوري عن أداء الطلبة لوحدة الإرشاد الأكاديمي (في نهاية كل فصل دراسي) وفق منهج المعدة لذلك.
11. رفع تقرير عن المشاكل التي تحتاج إلى تدخل الوحدة أو إدارة الكلية أو إدارة مركز وفق نماذج المعدة لذلك.
12. حصر الطلبة المتفوقين وتشجيعهم والرفع باسمائهم لإدارة الكلية.
13. حث الطلبة على كيفية الاستفادة القصوى من الخدمات التعليمية المتاحة التي تقدمها الجامعة.

14. حت الطلبة على المشاركة في جميع الأنشطة التي تقدمها الجامعة.

○ صفات المرشد الطلابي الناجح:

➢ الصفات الشخصية:

- القدرة الحسنة
- الصبر والحلم
- حسن الظن بالآخرين
- اللياقة في العلاقات
- حسن الاصغاء والاستماع
- احترام الآخرين
- التواصل الجيد
- التفاؤل والمرح والجاذبية
- التسامح والقدرة على كتم الاسرار

➢ الصفات المهنية:

- مراعات الفروق الفردية
- الذكاء الاجتماعي
- القدرة على حصر الحالات الفردية
- اكتشاف مشكلات الطلاب النفسية والاجتماعية
- القدرة على الإيحاء الإيجابي
- مهارة التعامل مع الحالات الخاصة
- القدرة على تحفيز المبدعين والمتتفقين
- مشاركة الطلاب أنشطتهم المختلفة.

○ مهام الطالب

يت Helm كامل المسؤولية عن أدائه الأكاديمي حيث أن الإرشاد الأكاديمي هو آلية للمساعدة لذا يجب على الطالب ما يلي:

1. معرفة مرشد الأكاديمي ومواعيد ساعاته المكتوبة وطرق التواصل معه.
2. الإلمام بتفاصيل الخطة الدراسية والتقويم الدراسي والمواعيد الحرجة التي تختص بالتسجيل والتأجيل والإعتذار والتحويل الخ.

3. مراجعة الأداء في الفصل الدراسي السابق والتتأكد من وضعه الأكاديمي (إذا ما كان لديه إنذار أول أو ثانٍ وهل هناك مقررات لم يدرسها أو مقررات رسوب يجب إعادة دراستها).
 4. أن يناقش مع المرشد الأكاديمي التحصيل العلمي السابق وموقفه الأكاديمي ومن ثم إعداد الخطة الفصلية للمواد المقترن تسجيلها ومراجعة ومناقشتها مع المرشد الأكاديمي للحصول على الموافقة عليها.
 5. مقابلة المرشد بشكل دوري للتشاور حول الأهداف الدراسية والمهنية، والبرنامج والجدول الدراسي، والاستفسار عن كل الجوانب التي يرى فيها غموضاً.
 6. أن يطلع المرشد الأكاديمي على أي مشاكل تواجهه في أي مادة من المواد.
 7. أن يناقش معه كل المشاكل والعوائق التي تؤثر على أدائه الأكاديمي.
 8. تنفيذ توصيات المرشد والمواظبة في التواصل مع المرشد حسب المعايير المتفق عليها.
- **أنواع الإرشاد الطلابي**

تنعدد أنواع الإرشاد، ومن هذه الأنواع:

1. الإرشاد التربوي مساعدة الطالب على فهم نفسه وقدراته وإمكاناته الذاتية على السير في دراسته سيراً حسناً.
2. الإرشاد النفسي: مساعدة الطالب على حل المشاكل التي تسبب له صراعاً داخلياً مع نفسه أو صراعاً خارجياً مع من حوله مما يوقعه في أزمات تؤثر على توافقه النفسي والمجتمعي.
3. الإرشاد الاجتماعي: التعامل مع بيئة الطالب الاجتماعية من أجل مساعدته على تحقيق التوافق الاجتماعي المنشود.
4. الإرشاد المهني: مساعدة الطالب في الاستعداد لمستقبله المهني.
5. الإرشاد الأكاديمي: مساعدة الطالب على النجاح في العملية التعليمية بالتوافق بين احتياجاته الدراسية والبيئية وظروفه الشخصية.

○ **مفهوم التوجيه والإرشاد الطلابي:**

الإرشاد الأكاديمي هو المتابعة والتوجيه الدقيق من قبل عضو هيئة التدريس في القسم لمشاكل الطالب وتقديم النصح والمشورة لهم، والعمل على مساعدة الطالب على الإنقال المرحلي من بيئة مرحلة التعليم العام إلى بيئة مرحلة التعليم الجامعي التي يعتمد فيها الطالب على نفسه في اتخاذ قراراته وتحديد تخصصه وتطوير مستوى العلمي والسلوكي.

وتتحقق هذه الأهداف عن طريق تعريف الطلبة بالجامعة وأنظمتها الدراسية وتزويدهم بالمهارات الأكاديمية المتنوعة التي ترفع من تحصيلهم الدراسي ومناقشة طموحاتهم العلمية كل ذلك من خلال خدمات إرشادية متعددة كالإرشاد الأكاديمي الفردي والبرامج الإرشادية والاستشارات المختلفة.

كما يساعد الإرشاد الأكاديمي الطلاب في عملية اتخاذ قراراتهم التي تتعلق بمستقبلهم الأكاديمي والمهني ويكون ذلك بالاستفادة القصوى من جميع الإمكانيات والبدائل المتوفرة.

ويعمل الإرشاد الأكاديمي بشكل مستمر على تسهيل الإجراءات الإدارية بغرض تقديم أفضل الخدمات وأجودها للطالب في زمن قصير وفق معايير الجودة التي تسعى إليها الجامعة في ظل ازدياد وسائل الاستثمار في المشاريع التعليمية والفكرية والبحث العلمي.

○ أهداف برامج التوجيه والإرشاد الطلابي

يمكن أن نلخص أهداف التوجيه والإرشاد الطلابي في النقاط التالية:

1. تقديم الدعم اللازم للطلبة أثناء مسيرتهم الأكاديمية عن طريق توفير المعلومات والإرشادات التي تسهم في انسباب الخطة الدراسية وإنها متطلباتها خلال المدة الزمنية المطلوبة.
2. متابعة أداء الطلاب المتعرّبين دراسياً لمساعدتهم في تحسين مستوياتهم بالإضافة إلى متابعة تقارير تقدم بقية الطلبة وتقييمها.
3. معاونة الطلاب للتغلب على الصعوبات الأكاديمية التي تقابليهم وخاصة الطلاب المستجدين.

○ برامج التوجيه والإرشاد الطلابي

تمثل برامج التوجيه والإرشاد الطلابي التالي:

- برامج الإرشاد الأكاديمي المبكر لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية للتعرّيف بالجامعة وكلياتها وأقسامها ومعايير القبول فيها.
1. برامج توجيهية للطلبة المستجدين لتوسيعهم بنظام الدراسة والاختبارات الجامعية وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم والخدمات المقدمة لهم، كل ذلك لتحقيق التكيف اللازم مع الدراسة الجامعية.
 2. برامج إرشادية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، لتساعدهم على الاندماج في الحياة الجامعية اجتماعياً ونفسياً ولتحقيق أعلى درجات التحصيل الأكاديمي تبعاً لما تسمح به قدراتهم.
 3. برامج إرشادية للطلاب المتعرّبين لمساعدتهم في تجاوز ما يواجهونه من عقبات للوصول إلى النجاح المطلوب.
 4. برامج إرشادية للطلاب المتفوّفين تشجيعاً لهم على الاستمرار في النجاح.
 5. برامج إرشادية لطلاب المنح الدراسية لتوجيههم إلى ما يحقق حصولهم على تعليم متميّز يتوافق مع تفوقهم العلمي ونطّلعتهم.
 6. برامج إرشادية لعلوم الطلاق لمعاونتهم في تطوير مستوى التحصيلي والعلمي.

○ سلبيات غياب برامج الإرشاد والتوجيه

بعد الطالب محور العملية التعليمية، وفي ظل عدم وجود الإرشاد الأكاديمي المنظم والموجه تقع على الطالب مسؤولية معرفة لائحة الدراسة والاختبارات والأنظمة في المرحلة الجامعية فور قبوله. ونتيجة للفروق الفردية بين الطالب فإن هناك من يلم بجميع تلك النظم واللوائح ويعلم على التأقلم معها، وفي المقابل هناك من يفقد للكثير من المعلومات عن تلك النظم واللوائح مما يسبب وقوعه في العديد من المشكلات الأكاديمية كتدني المعدل والرسوب والفصل الخ من المشكلات التي يتحمل مسؤولياتها لجهلة بالنظم ولعدم فعالية نظام الإرشاد الأكاديمي.

○ أدوات التوجيه والإرشاد المعتمدة

حتى يحقق الإرشاد الغاية المنشودة فإن اللجنة تقتصر الاعتماد على الوثائق التالية في الإرشاد:

1. نماذج موحدة من وحدة الإرشاد والتوجيه.
2. لائحة الراسة والاختبارات.
3. نماذج الحركات الأكاديمية المعتمدة من عمادة القبول والتسجيل.
4. الخطط الدراسية لأقسام الكلية.
5. السجل الأكاديمي الدوري والأخير للطالب.
6. الجدول الدراسي للطالب.

○ آلية توزيع الطلبة على المرشدين

يتم تحديد المرشد الأكاديمي للطالب منذ دخوله الجامعة ويستمر معه إلى تخرجه وفي حالات الضرورة يتم تغييره من قبل رئيس القسم مع ابلاغ الطلبة بذلك، في حالة عدم التوازن في إعداد المرشدين الأكاديميين بين شطري الطلاب والطالبات يتم التوزيع بإشراف وكيل الكلية للشؤون الأكademie.

○ المقترنات المعتمدة على التقنية ملف الإرشاد الآلي لكل طالب:

إنشاء ملف إلكتروني يشتمل على قوائم تتضمن المقررات الدراسية لكل مستوى من الخطة الدراسية لكل تخصص بحيث يتبع للطالب:

1. المقررات التي يجب دراستها في المستوى المطلوب.
2. حساب المعدل لكل مستوى تم الانتهاء منه بناءً على الدرجة المكتسبة. المقررات المحتمل دراستها للمستوى التالي في حال لم يتمكن الطالب من اجتياز بعض المقررات في المستوى السابق.
3. ويختصر الملف آلياً للضوابط التي يشترطها كل قسم من اقسام الكليات من حيث سقف تسجيل الساعات بناءً على المعدل المكتسب.
4. عدد الساعات المطلوبة لتسجيل مشروع التخرج.
5. المقررات المشروطة باجتياز مقرر سابق.

لذا يختصر الملف الكثير من التساؤلات المتكررة على المرشدين الأكاديميين في بداية كل فصل دراسي لأنه قد يمكن الطلبة من اتخاذ القرار تلقائياً تجاه الحلول المحتملة في إنهاء المتطلبات الدراسية.

○ نشرات دورية إلكترونية للبريد الإلكتروني للطلاب:

يمكن إرسال النشرات الدورية إلى البريد الإلكتروني الجامعي للطالب للمساعدة في نشر ثقافة الإرشاد الأكاديمي والإعلان عن أي فعاليات أو دورات قد تقدم في مجال الإرشاد الأكاديمي.

○ تفعيل الإرشاد الافتراضي:

1. إنشاء منتدى إلكتروني للإرشاد الأكاديمي يهدف إلى نشر الأفكار وتبادل المعلومات التي تسهل عملية توجيه وارشاد الطلبة حيث يفتح فيه باب الحوار الهاذف والنقاش الرأقي فيما يخص الأمور الأكاديمية في الجامعة. بحيث تكون عضوية المنتدى لأكاديميين وطلاب الجامعة فقط ويحتوي على الأجزاء التالية:

أ-. الخطط الدراسية لجميع الأقسام العلمية لكليات الجامعة.

ب-. الجداول الدراسية ويتم تحديثها كل فصل دراسي.

ت-. الأسئلة الشائعة بحيث يتضمن أبرز الأسئلة الشائعة حول الإرشاد الأكاديمي واللوائح والأنظمة، بالإضافة إلى إجابات على كل هذه الأسئلة.

ث-. إعلانات مبوبة للاطلاع على آخر الأخبار والتطورات التي تحدث في الجامعة.

○ أساليب التواصل المثلى بين المرشد الطلابي والطالب:

البريد الإلكتروني الرسمي الجامعي لكلاً من المرشد الأكاديمي والطالب.

○ طرق تقييم الإرشاد الأكاديمي:

بالمقارنة المرجعية لبعض الجامعات المحلية، تقترح اللجنة الاعتماد على مؤشرات الأداء التالية في تقييم فعالية الإرشاد الأكاديمي بالجامعة

2. تقييم الطالب للإرشاد الأكاديمي والمهني النفسي في السنة النهائية على مقياس من خمس نقاط

3. نسبة الطالب إلى المرشد الأكاديمي.

4. عدد المستفيدين من خدمات الإرشاد على مستوى البرنامج والكلية والجامعة.

5. عدد البرامج الإنمائية والوقائية المقدمة خلال عام.

6. عدد الطلاب المتعثرين دراسياً بالجامعة الذين تلقوا برامج ارشادية.

7. عدد الطلاب المتوففين والموهوبون الذين تلقوا برامج إنمائية.

الملاحق

نموذج الخطة السنوية لوحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بكلية
 للفصل للعام الجامعي.....

م	البرنامج	الأهداف	نوع النشاط	وسيلة التنفيذ	مكان التنفيذ
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

يعتمد :

رئيس وحدة التوجيه والإرشاد:، التوقيع	التاريخ.....
عميد الكلية:، التوقيع	التاريخ.....

استمارة تحويل طالب إلى وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي

أولاً: البيانات الأولية :

رمز الطالب : المستوى : تاريخ الميلاد :
الكلية : القسم :

ثانياً: نوع المشكلة : تربوية نفسية سلوكية صحية اجتماعية اقتصادية أخرى

ب: بداية حدوث المشكلة :
ج: ملخص مشكلة الطالب (وما مدى تأثيرها على الطالب ذاتياً وبيئياً) :
.....

ثالثاً: الجانب الدراسي : أ: مستوى الطالب التحصيلي : ممتاز جيد جداً جيد ضعيف

ب: نبذة عن وضع الطالب الدراسي حالياً :
.....

رابعاً: الجانب الأسري : (العلاقة الأسرية ، مع من يعيش ، حوادث الطلاق والوفاة إن وجد ، غيرها)
.....

• رأي المرشد الطلابي :

• رأي رئيس القسم :

رأي مشرف التوجيه والإرشاد :

مشرف التوجيه والإرشاد

المرشد الطلابي

الاسم:

التوقيع

استمارة الارشاد السلوكي والاجتماعي والأكاديمي

البيانات الشخصية للطالب	البيانات الأكademية للطالب
اسم الطالب:	الرقم الجامعي :
رقم الجوال :	سنة الالتحاق بالجامعة:
البريد الإلكتروني:	الكلية :
رقم هاتف للطوارئ :	ال ساعات المتبقية:
عنوان الطالب /ة :	المعدل التراكمي:
هل الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ <input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/> نعم	
إذا كانت الإجابة بنعم ما نوع الاعاقة ؟	

العقوبات التي وقعت على الطالب داخل الجامعة إن وجدت (يذكر سبب هذه العقوبات):
الإجراءات التي اتخذها المرشد لعدم تكرار تعرض الطالب لمثل هذه العقوبات:
المشكلات السلوكية أو الاجتماعية الموجودة لدى الطالب وتعوق أداءه الأكاديمي إن وجدت:
الحلول المقترحة من قبل المرشد للتعامل مع المشكلات السلوكية أو الاجتماعية:
المشكلات الأكademية الموجودة لدى الطالب إن وجدت:
الحلول المقترحة من قبل المرشد للتعامل مع المشكلات الأكademية:
اسم الطالب:..... التوقيع التاريخ
اسم المرشد:..... التوقيع التاريخ
رئيس وحدة الارشاد:..... التوقيع التاريخ

لائحة الدراسة والاختبارات

التعريف

○ المادة الأولى

السنة الدراسية: فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطط الدراسية: هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية وال اختيارية والحرفة ، والتي تشكل من مجموعة وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ، ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز واسم، ووصف مفصل لمفرداته ويفيد من حيث المحتوى و المستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم ، و التطوير ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة ، ومتزامنة معه.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة أو الدرس السريري الذي لا تقل مدتته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي: الإنذار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدلة التراكمي عن الحد الأدنى.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث وأنشطة.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكلاً مقرر، وتحسب الدرجة من مائة .

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرموز الابجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لذاك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء التدريسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

الحد الأدنى من العباءة الدراسي: أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدلة التراكمي، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

○ قبول الطلاب المستجدين

✓ المادة الثانية

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والتي تأخذ طاقاتها الاستيعابية من مجالس الأقسام والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القائم.

القاعدة التنفيذية:

تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات عرضاً بالأعداد المقترحة للقبول وفقاً للإمكانيات المتاحة، ويرفع لمجلس الجامعة لإقراره.

✓ المادة الثالثة

1. يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة ثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- ت- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- ث- أن يكون لائقاً طبياً.

2. أن يحصل على موافقة من مرحلة بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

3. أن يستوفи أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية:

- 1- ألا يكون الطالب قد فُصل من الجامعة، أو أي جامعة أخرى فصلاً تأديبياً، ويُعد قبوله لا غيّاً إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.
- 2- ألا يكون الطالب مسجلاً لدرجة جامعة أخرى سواء في نفس الجامعة أو غيرها ، ويُعد قبوله لا غيّاً إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.

✓ **المادة الرابعة**

تكون المفاضلة بين المقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات عرضاً بآليات المفاضلة بين الطلاب المتقدمين ويرفع لمجلس الجامعة لاعتماده.
- 2- يفضل بين الطلاب المتقدمين للدراسة في الجامعة وفق النسبة الموزونة لمعدلاتهم في الشهادة الثانوية ومعدلاتهم في أي اختبارات أخرى تشرطها الجامعة.

○ **نظام الدراسة**

✓ **المادة الخامسة**

1. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
2. تصميم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية:

1. يتحمّل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
2. تتلزم الكليات باتباع منهجية الإرشاد الأكاديمي لإرشاد ومتابعة الطلاب أكاديمياً خلال مراحل الدراسة في الكلية حتى التخرج.
3. يكون عدد المستويات الالزامية للتخرج في أي كلية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

✓ **المادة السادسة**

يجوز أن يكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسّب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، مع مراعاة ما يأتي:

1- تُقدم المقررات طيلة عام دراسي لا تقل مدة عن ثلاثة (30) أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات تسجيل المقررات والاختبارات النهائية.

2- يجوز بالنسبة للمقررات العلمية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية، على أن تبلغ عادة القبول والتسجيل بنتائج اختبارات هذه المقررات في حينه.

○ نظام المستويات

✓ المادة السابعة

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي على أن تحتسب مدة بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي تقرها مجلس الجامعة.

✓ المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

1. ينقل الطالب من مستوى إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

2. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب 12 وحدة دراسية.

3. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يلزم بدراسة المقررات وفق الضوابط الآتية:

أ- إذا رسب فيما مجموعة الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.

ب- إذا رسب فيما مجموعة أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسة، يلزم بدراسة مقررات الرسوب مع مقررات ضمن ضوابط الخطة و الجداول الدراسية الآتية:

1- يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة الدراسية.

2- يكون التسجيل في المقررات اليربط العباء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على الا يقل عن الحد الأدنى وفقاً للآتي:

ضوابط ربط العباء الدراسي بالمعدل التراكمي:

(14-12) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي أقل من (1,00)

(16-14) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (1,74 - 1,00)

(18-16) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (2,74 - 1,75)

(20-18) وحده دراسية إذا كان المعدل التراكمي (2,75) فأكثر

- لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو إنهائه جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل العباء الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها (فقرة ج). وإذا إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كتان عددها دون الحد الأدنى، ويُعامل معاملة الطالب المُكمل للعبء الدراسي.
- يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها ثلاثة مستويات دراسية متتالية فقط.

○ الموافقة والاعتذار عن الدراسة

✓ المادة التاسعة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة على الأقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبًا في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN)

القاعدة التنفيذية:

- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥٪) خمس وعشرين بالمائة بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.
- يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبًا في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ج) أو (DN).
- يتم إقرار قوائم الطلاب المحروميين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- تعلن قوائم الحرمان في الأسبوع الأخير من الدراسة لكل فصل دراسي من قبل الكلية التي تقدم المقرر.

✓ المادة العاشرة

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على الأقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية:

- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار في المقرر إذا قلت نسبة الحضور فيه عن (٥٠٪) مهما كانت الأعذار المقدمة.
- يكون النظر في رفع الحرمان بحسب الإجراءات التي تقرها الجامعة على ان تصدر الموافقة من مجلس الكلية.
- إذا لم يتمكن الطالب من حضور اختبار المقرر الذي حرم فيه بعد الموافقة على رفع الحرمان من مجلس الكلية بسبب الإجراءات يرصد له درجة (غ) ويتم إدراج اختبار المقرر للطالب ضمن الاختبارات البديلة.

✓ المادة الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

✓ المادة الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعدن قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يقوم الطالب بتقديم العذر لكتليته خلال أسبوع من تاريخ انعقاد اختبار المقرر الذي تغيب فيه طالباً ، منحة اختباراً بديلاً.
- 2- يعرض الطلب على مجلس الكلية لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل التالي، وفي حالة الموافقة يتم إبلاغ الطالب بموعد الاختبار البديل.
- 3- يرصد له التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل قبل نهاية الفصل الدراسي بشهرين على الأكثر.

✓ المادة الثالثة عشرة

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعذر راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج.
- 2- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في فصل دراسي دون أن يعذر راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل.
- 2- أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.
- 3- لمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد.
- 4- يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل (السنة) من المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج.
- 5- يجب أن تبلغ الكليات عمادة القبول والتسجيل بحالات الاعتذار تباعاً، على ألا يتتجاوز ذلك الفترة المحددة للاعتذار في التقويم الجامعي المعتمد.
- 6- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة فترة دراسة الطالب بالجامعة، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لستين متتاليتين ويجب ألا تتتجاوز

سنوات الاعذار سنتين دراسيتين غير متاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

- 7- تتحمل الطالبة مسؤولية إبلاغولي أمرها عند قبول اعتذارها عن الفصل الدراسي.
- 8- عند تقديم الطالب بشكل آلي بالاعتذار عن دراسة فصل دراسي، يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، وإن لم يبيت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.
- 9- يجوز للطالب الاعتذار عن دراسة مقررین فقط بشكل آلي، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، بشرط لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى (١٢) ساعة وبما مجموعه ست مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.
- 10- لا يجوز للطالب الاعتذار عن دراسة مقرر ما أكثر من مرة خلال دراسته الجامعية.
- 11- عند تقديم الطالب بشكل آلي بالاعتذار عن دراسة مقرر، يقوم متخد القرار (مدرس المقرر، رئيس القسم وعميد الكلية باتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، وإن لم يبيت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.

○ التأجيل والانقطاع عن الدراسة

✓ المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متاليين أو ثلاثة فصول غير متالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لستين متاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.
- 2- عند تقديم الطالب بشكل آلي بطلب تأجيل فصل دراسي يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، وإن لم يبيت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.
- 3- تتحمل الطالبة مسؤولية إبلاغولي أمرها عند الموافقة على طلب التأجيل.

✓ المادة الخامسة عشرة

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذاك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية:

1- يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة ثلاثة وثلاثون يوماً متصلة خلال الفصل الدراسي الواحد مالم يقدم أذناً مقبولة للغياب.

2- تحصر الكليات أسماء الطلاب المنقطعين بعد نهاية الأسبوع الرابع من الدراسة.

3- ترفع أسماء المنقطعين إلى مدير الجامعة.

4- ترفع الأسماء لمجلس الجامعة للموافقة على طي القيد.

✓ **المادة السادسة عشر**

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة لفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

○ **إعادة القيد**

✓ **المادة السابعة عشرة**

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

1- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

2- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

3- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

4- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

5- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مقصواً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية:

يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة أو الانسحاب التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه

وسجله قبل الانقطاع أو الانسحاب وفقاً للضوابط الآتية:

1- يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة القيد للكلية التي يتبعها قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التسجيل فيه شريطة أن يكون ذلك خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

2- يعرض الموضوع على مجلس الكلية المعنية وينظر الطالب وينظر في إعادة قيد الطالب.

3- عند موافقة مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب وبعد مصادقة مدير الجامعة على المحضر تتم الموافقة على الطلب المقدم آلياً ويعاد قيد الطالب التسجيل في الفصل الذي يلي الفصل الدراسي الذي تمت في الموافقة.

4- لمجلس الجامعة او من يفوضه الاستثناء والنظر في حالات طي القيد التي يزيد فيها الانقطاع عن أربعة فصول دراسية أو طي القيد لأكثر من مرة.

✓ المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

○ التخرج

✓ المادة التاسعة عشرة

يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على لا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص على لا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية:

1- يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية المعتمدة على لا يقل معدله التراكمي عن (٤٠٠) من (٤٠٠) بتقدير مقبول، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

2- لا يُعد الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

• فترات التخرج:

1- الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (L) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

2- الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنتهاء متطلبات التدريب العملي ترفع أسماؤهم لمجلس الجامعة بطلب الموافقة على منحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه هذا المتطلب.

○ الفصل من الجامعة

✓ المادة العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخراط المعدل التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراساته للمقررات المتاحة.
- إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية

بناءً على الفقرتين (أ) و (ج) من المادة العشرين يتم احتساب الإنذارات والفرص على النحو التالي:

- عند حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من (١) لثلاث مرات متتالية يقيد إيقاف أكاديمي بعد الإنذار الثالث.
- يتقدم الطالب وبشكل آلي إلى كليته طالباً منحه الفرصة الرابعة وعند موافقة مجلس الكلية وتأييد مجلس الجامعة أو من يفوضه يتم منحه فرصة رابعة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي أوقف فيه.
- إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد الفرصة الرابعة يتقدم الطالب وبشكل آلي إلى كليته طالباً منحه الفرصة الخامسة والمجلس الكلية عرض موضوعه على مجلس الجامعة أو من يفوضه مرفقاً به تقرير شامل عن الحالة الدراسية للطالب ومبررات منح الفرصة، ويتم منحه الفرصة الخامسة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي أوقف فيه.
- إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد الفرصة الخامسة يتقدم الطالب وبشكل آلي إلى كليته طالباً منحه الفرصة السادسة وعند موافقة مجلس الكلية وتأييد مجلس الجامعة أو من يفوضه يتم منحه التسجيل في الفصل التالي للفصل الدراسي الذي تقدم فيه طالباً منحه الفرصة السادسة
- عند استئنافه الفرصة السادسة دون رفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى يعد الطالب مفصولاً أكاديمياً.

○ الانتساب

✓ المادة الحادية والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويوضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط التالية:

- لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب
- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات
- لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الازمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.
- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

○ الاختبارات والتقديرات

✓ المادة الحادية والعشرون

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر

✓ المادة الثالثة والعشرون

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- 1- الاختبارات لشفهية أو العملية أو البحث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها و اختبار تحريري واحد على الأقل
- 2- اختبارين تحريريين على الأقل

القاعدة التنفيذية:

- 1- يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة في مجلس الكلية للأعمال الفصلية
- 2- يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الاعمال الفصلية للطلاب بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية
- 3- يلتزم مدرس المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار
- 4- يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية
- 5- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى استاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفاده استاذ المقرر يقدم اعتراضه الرئيس القسم أو وكيل الكلية للشؤون الأكademية إذا كان رئيس القسم هو استاذ المقرر للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، والرئيس القسم في ذلك الاستئنافه بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً

✓ المادة الرابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على توصية مجلس القسم أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصّص لها من درجات الاختبار النهائي.

✓ **المادة الخامسة والعشرون**

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

✓ **المادة السادسة والعشرون:**

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٤، ٢٣، ٢٢) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم الذي يتولى التدريس المقرر، ولمجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات. القاعدة التنفيذية:

يحدد مجلس الكلية تلك المقررات ويتم تعريفها في نظام التسجيل (بانر).

✓ **المادة السابعة والعشرون**

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث لتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يُمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

✓ **المادة الثامنة والعشرون :** تتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة لمئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-90	ممتاز مرتفع	+	5,00	4,00
إلى أقل من 90	ممتاز	أ	4,75	3,75
إلى أقل من 85	جيد جداً مرتفع	+B	4,50	3,50
إلى أقل من 80	جيد جداً	B	4,00	3,00
إلى أقل من 80	جيد مرتفع	+G	3,50	2,50
إلى أقل من 75	جيد	G	3,00	2,00
إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	+D	2,50	1,50
إلى أقل من 65	مقبول	D	2,00	1,00
أقل من 60	راسب	H	1,00	0,00

القاعدة التنفيذية: تتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على وزن التقدير من (٤٠٠٠).

✓ المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة ما تنصي به المادة (١٩) من هذه اللائحة، يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٥٠ من ٥٠٠ أو ٣٥٠ من ٤٠٠.
٢. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من ٣٧٥ إلى أقل من ٤٥٠ من ٤٠٠ أو ٢٧٥ إلى أقل من ٣٥٠ من ٤٠٠.
٣. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢٧٥ إلى أقل من ٣٧٥ من ٥٠٠ أو ١٧٥ إلى أقل من ٢٧٥ من ٤٠٠.
٤. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٠ إلى أقل من ٢٧٥ من ٥٠٠ أو ١٠٠ إلى أقل من ١٧٥ من ٤٠٠.

القاعدة التنفيذية:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي من (٤٠٠٠).

✓ المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٤٧٥) إلى (٥٠٠) من (٥٥٠) أو من (٣٧٥) إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) عند التخرج،

وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٢٥) إلى أقل من (٤٧٥) من (٥٠٠) أو من (٣٥٣) إلى أقل من (٣٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج. ويشرط الحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

(أ) لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) ان يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والأقصى للبقاء في كلية.

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

تمنح مرتبة الشرف الأولى أو الثانية للطالب بما يتوافق مع المعدل التراكمي من (٤٠٠) والشروط المبينة في نص المادة.

○ إجراءات الاختبار النهائي

✓ المادة الحادية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

✓ **المادة الثانية والثلاثون**

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

✓ **المادة الثالثة والثلاثون**

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم من يختاره مجلس الكلية

القاعدة التنفيذية:

يتولى عضو هيئة التدريس الذي يدرس المقرر وضع أسئلة الاختبارات، وإذا كان هناك عدد من الشعب في المقرر فيوضع اعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون المقرر الاختبار النهائي مع وجوب توزيع الأسئلة على كل المقرر شريطة أن تسلم إلى القسم نسخة من الأسئلة والأجابة النموذجية بعد انتهاء الاختبار.

✓ **المادة الرابعة والثلاثون**

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي المقرر، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

✓ **المادة الخامسة والثلاثون**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القاعدة التنفيذية:

1. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في نظام رصد الدرجات (باتر) المعدة من عمادة القبول والتسجيل، تم يقوم رئيس القسم باعتمادها إليها وتعتمد من وكيل الكلية وعميدها تباعاً وبشكل الى.

2. يتم ترحيل الدرجات وبشكل إلى من خلال النظام وبعد اعتماد عميد الكلية. المادة السادسة والثلاثون:

3. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

✓ **المادة السابعة والثلاثون:**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي : بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

✓ **المادة الثامنة والثلاثون:**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار امور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطالب التي يصدرها مجلس الجامعة.

✓ **المادة التاسعة والثلاثون:**

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي .

القاعدة التنفيذية:

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات:

1. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على الا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي
2. ألا يكون الطالب قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة الاختبارات لمقررين وثبت عدم صحة طلبه
3. لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقررين في الفصل الدراسي الواحد.
4. في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المتخصص في المقرر لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعد رأي المجلس نهائياً، وفي حال اعتماد التعديل للنتيجة ترفع العمادة القبول والتسجيل وفق النموذج المعتمد لتعديل نتيجة مقرر دراسي معتمداً النموذج من اللجنة ومصادق عليه من رئيس القسم ومعتمداً من عميد الكلية.

✓ **المادة الأربعون**

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على الا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلات ساعات

✓ **المادة الحادية والأربعون**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

○ **التحويل من جامعة إلى جامعة**

✓ **المادة الثانية والأربعون**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مقصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية
- (ج) أن تتطبق عليه شروط التحويل التي يحددها

✓ المادة الثالثة والأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعدلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوّلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي

- القاعدة التنفيذية للمادتين (٤٢ ، ٤٣)

يجوز بموافقة مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبل تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

1. أن تتطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعه على ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠٠) من (٤,٠٠) أو ما يعادلها
2. أن تتطبق عليه شروط وضوابط التحويل العامة والخاصة للكلية التي تعلن وتحدد من قبل مرحلة التحويل
3. أن تنتهي الإجراءات التحويل خلال **الفترة المحددة** في التقويم الجامعي المعتمد
4. يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الباحة عن (٦٠٪) من عدد الوحدات **المقررة المطلوبة** للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة
5. لمدير الجامعة أو من ينوبه الاستثناء من الشروط السابقة لظروف الخاصة.

✓ المادة الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله **لأسباب تأديبية** فيؤيد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة

✓ المادة الخامسة والأربعون

يتم تحويل الطالب في اي فصل دراسي من الجامعة إلى **آخر** وفقاً للإجراءات و المواعيد **المعلنة** في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط **العامة** للتحويل

○ آلية طلب التحويل من خارج الجامعة:

1. يقدم الطالب بطلب التحويل على النظام مباشره المعد من قبل عمادة القبول و التسجيل مشفوغاً بسجله الأكاديمي المعتمد و مفردات المقررات التي درسها في جامعته ، وذلك من خلال **الفترة المحددة** بالتقسيم الجامعي المعتمد
2. تعتمد فترة التحويل ضمن التقسيم الجامعي (مجلس الجامعة)
3. تقوم عمادة القبول و التسجيل بالتحقق من انطباق الشروط ثم تحيلها للكلية المعنية لدراستها تقوم الكلية بإعداد قوائم معادلة المقررات التي درسها الطالب
4. تعرض نتائج التحويل على مجلس القسم ثم مجلس الكلية لدراستها و اعتمادها ، و يُطله عليها الطالب
5. تحال أسماء الطلبة المقبولين للتحويل لعمادة القبول و التسجيل لتنبيتها في النظام و إصدار الرقم الجامعي للطالب ، و ذلك في حدود أسبوعين من بدء الدراسة .

○ التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

✓ المادة السادسة والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب م كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية:

يجوز بموافقة المجالس الكلية المعنية، التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها :

1. يُسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة طيلة مدة دراسته في الجامعة
2. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها ولديه معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠) من (٤,٠٠) وتكون الأفضلية لذوي المعدل التراكمي الأعلى وحسب الطاقة الاستيعابية في الكلية
3. ألا يكون قد مضى على قبوله في الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية
4. إتاحة الفرصة لطلب التحويل من كلية المجتمع إلى كل من كلية (العلوم - إدارة الاعمال - الآداب و العلوم الإنسانية) بناءً على نوم شهادة المرحلة الثانوية ، على الأقل المعدل التراكمي عن (٣,٠٠) من (٤,٠٠)
5. أن يحقق الطالب شروط الكلية التي يرغب التحويل إليها
6. لا يحق للطالب العدول عن رغبته في التحويل بعد بدء صدور قرار مجلس الكلية بمعادلة المقررات وبعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة بالقسم الجديد.

✓ المادة السابعة والأربعون

تبث في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، و يشمل ذلك التقديرات ومعادلات الفصلية و التراكمية طوال دراسته في الجامعة.

○ التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة

✓ المادة الثامنة والأربعون

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الضوابط التالية:

1. يُسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة طيلة مدة دراسته في الجامعة.
2. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في القسم المحول منه ولديه معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠) من (٤,٠٠) ، وتكون الأفضلية لذوي المعدل التراكمي الأعلى وحسب الطاقة الاستيعابية في القسم
3. ألا يكون قد مضى على قبوله في الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية.

4. أن يحقق الطالب شروط القسم الذي يرغب التحويل إليه
5. لا يحق للطالب العدول عن رغبته في التحويل بعد بدء صدور قرار مجلس الكلية بمعادلة المقررات وبعد مرور أسيوعين من بدء الدراسة بالقسم الجديد.

✓ المادة التاسعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته الجامعية

* الطالب الزائر

✓ المادة الخمسون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل أن المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

- (أ) - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً
- (ب) - ان يكون الدراسة في كلية او جامعه معترف بها
- (ج) - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافأة) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج
- (د) - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتنتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧)
- (هـ) - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر
- (و) - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معادله التراكمي و تثبت المقررات في سجله الأكاديمي
- (ز) - أي شروط أخرى. يضعها مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية :

أولاً: طلب الجامعه الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى :

1. أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
2. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، و للكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر . و بناء على توصية الكلية ، يوجه الطالب للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول و التسجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة.

3. أن تكون الدراسة في كلية او جامعة معترف بها
 4. أن تكون لغة الدراسة في الكلية و القسم التي يدرس فيها زائرًا نفس لغة الدراسة في قسمه.
 5. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً او (مكافأً) في مفرداته ولا تقل و حداته الدراسية عن احد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج
 6. مع مراعاة الفقرة رقم (٥) من القاعدة التنفيذية للمادتين (٤٢،٤٣) يكون الحد الاقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠ %) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الباحة
 7. لا تحتسب معادلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معادله التراكمي ، و تثبت المقررات في سجله الاكاديمي.
 8. يجب على الطالب تزويد قسمه بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر و تعرض على مجلس القسم ثم مجلس الكلية ، و إذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥)
 9. تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر حسب ما تقضي الانظمة و اللوائح في هذا الشأن
- ثانياً : لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة الباحة:**
1. أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
 2. ألا يكون الطالب مقصراً لأسباب تأديبية او تعليمية
 3. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة الباحة ، و يجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة الباحة التي سيقوم الطالب بدراستها.
 4. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً
 5. الحد الاقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان
 6. لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في جامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة الباحة
 7. تسجيل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات

نرحب ب التواصل معنا:

بيانات السادة أعضاء هيئة التدريس والميئنة المعاونة

م	اسم	الرتبة الأكاديمية	عنوان الاتصال
1.	محمد بن سعود مسفر الزهراني	أستاذ مساعد؛ وعميد كلية إدارة الأعمال	msoudalzahrani@bu.edu.sa
2.	ياسر ياسين حسين أحمد	أستاذ مساعد ، وكيل الكلية للجودة والتطوير	Yalahmad@bu.edu.sa
3.	شريفة العامدي	أستاذ مساعد ، وكيلة الكلية	
4.	زياد مشعل وصل الله الرايدي	أستاذ مساعد؛ رئيس قسم إدارة الأعمال	zmalzaydi@bu.edu.sa
5.	خالد عمير سفر العامدي	أستاذ مساعد	koalghamdi@bu.edu.sa
6.	فارس صالح عبد الله العامدي	أستاذ دكتور	fsaleh@bu.edu.sa
7.	صالح محمد أبو القاسم	أستاذ	sabdulla@bu.edu.sa
8.	إشراقة عبد الله محمد شيخ	أستاذ مساعد ، مساعدة رئيس القسم	Eshraqah@bu.edu.sa
9.	الماحي محمد أحمد فضل الله	أستاذ مساعد	elmahifadlalla@bu.edu.sa
10.	شيماء أسامة محمد صالح	أستاذ مساعد	shaimaa@bu.edu.sa
11.	عبد الهاادي عثمان حمزة	أستاذ مساعد	Ahamzah@bu.edu.sa
12.	مانيشا محيي بال سنق	أستاذ مساعد	minisha@bu.edu.sa
13.	نجيب حبيب علي مطر	أستاذ مساعد	nalmatar@bu.edu.sa
14.	سعید عبد الله علي العامدي	أستاذ مساعد	Salhassan@bu.edu.sa
15.	بريتني ميشرا	أستاذ مساعد	b.mishra@bu.edu.sa
16.	أمل جمعان هملان	أستاذ مساعد	ahmlan@bu.edu.sa

halsulami@bu.edu.sa	أستاذ مساعد	حمد عطيه السلمي	17.
reem.010@outlook.sa	معيد	ريم سعيد غرم الله الغامدي	18.
aalthobite@bu.edu.sa	معيد	أمل فهد رده خميس الشبتي	19.
aaoothman@bu.edu.sa	معيد	أميرة أحمد مرضى الزهراني	20.
aaalabdali@bu.edu.sa	معيد	آلاء عبد الله حسين الغامدي	21.
lalrasheed@bu.edu.sa	معيد	ليلي عبدالعزيز راشد الرشيد	22.
naljohani@bu.edu.sa	معيد	نرمين باخت بلخين الجهنفي	23.
akhathami@bu.edu.sa	محاضر	علي غرم الله سعد الجبر	24.
malbelawi@bu.edu.sa	محاضر	مالك محمد عويض البلوي	25.

للتواصل مع عمادة الكلية ووكالة الكلية وقسم إدارة الاعمال

جامعة الباحة - كلية إدارة الاعمال - ص.ب. 1988

dean@bu.edu.sa

عميد الكلية

administrative@bu.edu.sa

قسم إدارة الاعمال

v.d.academic@bu.edu.sa

وكلة الشؤون الأكاديمية

المرفقات

ملحق (1) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي؛ برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة، والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب الحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	4.00	5.00	100-95	A +	+أ
Excellent	ممتاز	3.75	4.75	95-90	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	3.50	4.50	85 أقل من 90	B +	+ب
Very Good	جيد جداً	3.00	4.00	85 أقل من 80	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	2.50	3.50	80 أقل من 75	C +	+ج
Good	جيد	2.00	3.00	75 أقل من 70	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	1.50	2.50	70 أقل من 65	D +	+د
Pass	مقبول	1.00	2.00	65 أقل من 60	D	د
Fail	راسب	0	1.00	60 أقل من 60	F	-هـ
In-Progress	مستمر	-	-	-----	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	-----	IC	لـ
Denial	محروم	0	1.00	-----	DN	حـ
No grade-Pass	ناجح دون درجة	-	-	60 و أكثر	NP	ندـ
No grade-Fail	راسب دون درجة	-	-	60 أقل من	NF	هدـ
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	-----	W	عـ